وفي غيره لفهم ما يقوله سمي بعض مدعاه واذا اندفع الى القياس فلابد ان يكون من يكابر
القياس لعدم ما يمنعه عن ذلك بيت مقدماته وهي حكم الاصل وعلته ووجود العلة في الفرع ولابد
من ان يكون ذلك على وجه يستلزم ثبوت حكم الفرع وان يكون ذلك الحكم هو المطلوب الذي ادعاه اولا
وسياق الدليل اليه فهذه سبع مقدمات يتوجه على كل مقام جنس من الاعتراضات يتوجه فيها على
مقام التفهيم الجنس الاول وهو نوع واحد وعلى مقام التمكن الجنس الثاني وهو نوعان وعلى مقام اثبات
حكم الاصل الجنس الثالث وهو نوعان وعلى مقام اثبات علته الجنس الرابع وانواعه اثنا عشر وعلى مقام
ثبوتها في الفرع الجنس الخامس وانواعه خمسة وعلى مقام استلزامه ثبوت حكم الفرع الجنس السادس
وهو نوعان وعلى مقام كون ما ثبت هو المدعى اولا الجنس السابع وهو نوع واحد بمعنى ان الجنس بحسب
الوجود منحصر في نوع واحد وقد جرينا على الاصطلاح المنطقي من تسمية المندرج نوعا والمندرج فيه جنسا
اختيارا له لكثرة ما اعتيد على اصطلاح الاصولي وهو العكس ولا مشاحة في الاصطلاحات **الجنس
الاول** وهو ما يتعلق بالافهام لمدعاه او غيره وقدم لان فهم الكلام اول كل شيء وهو واحد لانه
لا شيء له الاستفسار والاستفسار طلب التفسير وهو طلب بيان معنى اللفظ واعلم انه يرد
على تقرير المدعى وعلى جميع المقدمات وعلى جميع الادلة فلا سؤال اعم منه وانما يسمع اذا كان في ذلك اللفظ
اجمال او غرابة والا فهو تعنت مفوت لفائدة المناظرة اذ ياتي في كل لفظ يفسر به لفظ ويتسلسل ولذلك
مثلما يمكن فيه الاستفهام حسن فيه الاستفهام وبيان كونه مجملا على المعترض اذ الاصل عدمه بان
وضع الالفاظ للبيان والاجمال فيه مخل جدا واما التسمية على مدعي خلاف الاصل وبيانه بانه يصح
اطلاق اللفظ على معنيين او اكثر ولا يكلف بيان التساوي وان كان الاجمال لا يحصل الا به وهو مدعا
الاجمال فكان يجب ان يلزمه الوفاء به لكنه اعتقد ذلك لعسره ولو كلف ذلك لسقط الاستفسار وبقي
الكلام غير مفهوم ولم يحصل مقصود المناظرة ومثاله اذا قال في المكره مختار فيقتص منه كالمكره
فيقال ما تعني بالمختار فانه يقال للفاعل القادر وللفاعل الراغب فهذا في دعوى الاجمال واما الغرابة
فمثالها ان يقول في الكلب المعلم ما كل من صيده ايل لم يرض فلا يحل فريسته كالسيد فيقال ما معنى
الايل وما معنى لم يرض وما الفريسة وما السيد واعلم ان المعترض مع انه لا يكلف بيان التساوي
فلو التزمه تبرعا فقال هما متساويان لان التفاوت يستدعي مرجحا بامر والاصل عدم المرجح لكان
جيدا وقاما التزمه اولا والجواب عن الاستفسار بيان ظهور اللفظ في مقصوده فلا اجمال ولا
غرابة وذلك اما بالنقل عن اهل اللغة واما بالعرف العام او الخاص او بالقرائن المضمومة معه **مثال
ذلك** في الاجمال ان يستدل بقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره فيقال له ما النكاح فانه يقال للوطء
وللعقد شرعا فيقول هو ظاهر في الوطء لا سيما الحقيقة الشرعية او في العقد فهي الحقيقة اللغوية
او بقرينة الاسناد الى المراة يعين العقد فان لفظ النكاح بمعنى الوطء لا يسند الى المراة فقرينة
الاسناد تعين كونه للعقد وعلى هذا التقدير يندفع الاجمال وكذا يكفي في دفع الاجمال لو قال وقرينة
الاسناد الى المراة تعين احدهما وان لم يكن كافيا في مقصود المستدل وقد يضم اليه مقدمة اخرى
وهو انه لما لزم ظهوره في احدهما وليس بظاهر فيما عدا مقصود المستدل اتفاقا تعين ظهوره فيه
فان عجز المستدل عن ذلك كله كما في مثال المختار فالتفسير فيقول المراد الفاعل القادر **مثال ذلك**
في الغرابة اذا قال في مسألة الصيام مبدأ محدود عن الغاية ولا يفسر كالمحمضة فيقال ما المدا وما الغاية

فانه ليس من موضوعات اللغة ولا اصطلاح الفقهاء وانما هو من اصطلاح الفلاسفة فانه
يسمى التشبيه بدا والمقصود غاية والفقهاء اذا ادعى انه لا يعرفه صدق فيه **والجواب**
دعوى ظهوره بما ذكر من الطرق بان يدعي انه يستعمل لذلك في اللغة او في العرف او غيره فان عجز كما
في مسألة الكلب المعلم فالايل الكلب وتقول لم يرض لم يتعلم والفريسة الصيد والسيد الاسد
واعلم انه اذا فسره فيجب ان يفسره بما يجوز استعماله فيه حقيقة او مجازا او نقلا والا كان
من جنس اللعب فيخرج عما وضعت له المناظرة من اظهار الحق **الجنس الثاني** وهو الاعتبار بمكنة من
الاستدلال بالقياس في تلك المسألة فان منع المعترض من تمكن المستدل من القياس المخصوص فهو فساد الا
الاعتبار يسمى بذلك لان اعتبار القياس في مقابلة النص باطل وان كان وضعه وتركيبه صحيحا لكونه على
الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم عليه وان منع المستدل من القياس المخصوص فهو فساد الوضع
كان المعترض يدعي ان المستدل وضع في المسألة قياسا لا يصح وضعه فيها فهذان نوعان **الاول**
فساد الاعتبار وهو مخالفة القياس للنص وجواب هذا الاعتراض باحد وجوه الطعن في سند النص
ان لم يكن متواترا بانه مرسل او موقوف او منقطع او راويه وليس بعدل **الثاني** منع ظهوره فيما يدعيه
لمنع عموم او مفهوم او كدعوى اجمال **الثالث** ان يسلم ظهوره ويدعي انه مؤول والمراد غير ظاهره لمخصص
او مجاز او اضمار بدليل يرجحه على الظاهر الرابع القول بالموجب بان يعطاه على ظاهره ويدعي ان مدلوله
لا يبطل حكم القياس الخامس المعارضة بمثله حتى يتساقط النصان فيسلم قياسه السادس ان
يبين ان قياسه مما يجب ترجيحه على النص اما لانه اخص من النص فيقدم لما مر في تخصيص النص بالقياس
واما لانه مما ثبت حكم اصله بنص اقوى مع القطع بوجود العلة في الفرع ومثله يقدم على النص واعلم
انا لا نريد ان كل نص يمكن فيه هذه الوجوه بل قد يمكن بعضها بحسب ما ياتي منها وقد لا يمكن شيء منها فلو ان
الدائرة على المستدل **مثال ذلك** ان يقول في ذبح تارك التسمية عمدا ذبح من اهله في محله كذبح
ناسي التسمية فيقول المعترض هذا فاسد الاعتبار لانه خلاف قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه فيقول المستدل هذا مؤول بذبح عبدة الاوثان بدليل قوله صلى الله عليه وسلم اسم الله على قلب المؤمن سمى او لم يسم
او يقول هذا القياس راجح على ما ذكرت من النص لانه قياس على الناسي المخصص عن هذا النص بالاجماع
لما ذكرنا من العلة وهي موجودة في الفرع قطعا فان قيل اذا قال المستدل ذلك فهل للمعترض ان يبدي
بين العامد والناسي فرقا دفعا لكون القياس مما تقدم فيقول العامد قصد الترك فقصر بخلاف
الناسي فانه معذور قلنا ليس له ذلك لانه من المعارضة لا سيما من قبيل الاعتبار وهو سؤال اخر
فلزمه فساد الانتقال والاعتراف بصحة اعتباره لان المعارضة بعد ذلك **النوع الثاني** فساد الوضع
وحاصله ابطال وضع القياس المخصوص في اثبات الحكم المخصوص وذلك لان الجامع الذي يثبت به الحكم
قد يثبت اعتباره بنص او اجماع في نقيض الحكم والوصف الواحد لا يثبت به النقيضان والا لم يكن
مؤثرا في احدهما لثبوت كل من النقيضين مع الوصف بدلا من الاخر فلو فرض ثبوتهما للزم اسقاطه الا ان
يثبت كل بشرط الاخر مثاله ان يقول في التيمم مسح فيسن فيه التكرار كالاستنجاء فيقول المعترض المسح
لا يناسبه التكرار لانه ثبت اعتباره في كراهة التكرار في المسح على الخف وجواب هذا الاعتراض بيان
وجود المانع في اصل المعترض فيقول في المثال انما كره التكرار في الخف لانه يعرض الخف للتلف وافساد المسح بالتكرار

Copyright King Saud University